ابن عامر بن عامر الغافقي انه سال عليا عليلم عن رجل له جاريتان اختان تسرى
احديهما فولدت له ثم رغب في الاخرى ايطاها قال تعتق التي كان يطوها
ثم يطا الاخرى ان شا قال قلت ان رجالا يقولون يزوجها قال ارايت ان
مات زوجها كيف يفعل بل يعتقها ثم اخذ بيدي وقال يحرم عليك من
الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله تعالى من النسب ويحرم عليك من الاخوات مما
ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب قال الله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين الا ما قد سلف اكره لك ما كره الله ورسوله دل ذلك على انه
لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين المملوكتين في الوط وهذا مذهب العترة
عليهم السلام كافة وهو مشهور عن امير المومنين عليلم وهو قول جمهور
العلما فاما ما يحتج به الخصم من قول الله تعالى وما ملكت ايمانكم
فتلك الايه عامه وايتنا خاصه ورجحنا اية التحريم لوجوه منها خبر امير
المومنين عليلم وقوله حجه كما سبق ومنها انها حاظره والحظر طريق ترجيح
عندنا ومنها انها ناقله وتلك مبقيه ومنها ان ذلك اجماع العترة
الطاهره شموس الدنيا وشفعا الاخره واجماعهم حجه قاطعه **فصل**
ويجوز الجمع بينهما في الملك وهذا اجماع ويجوز ان يطا ايتهما احب بدلا من الاخرى
فاذا وطي احديهما لم يجز له وط الاخرى الا ان يخرج الاولى من ملكه ببيع او هبه
لا يصح الرجوع فيها او عتق وهذا مذهب يحيى عليلم والناصر للحق عليلم وهو
الظاهر من مذهب ايمتنا الا رواية عن زيد بن علي انه اذا زوجها جاز له ان يطا اختها
والاول اولى لحديث امير المومنين عليه السلام **فصل** فان عقد
على احديهما نكاحا صحيحا واشترى الاخرى لم يكن له ان يطا الا واحده وان
كان وطي احديهما ثم عقد على الاخرى كان العقد باطلا لانه لا فرق بين ان
يجمع بينهما بملك او نكاح او يكون احديهما منكوحه والاخرى ملك اليمين
في انه لا يجوز الجمع بينهما في الوط كما تقدم **فصل** قال الله تعالى
بعد ذكر المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم وقال فانكحوا ما طاب لكم من النسا
مثنى وثلاث ورباع دل ظاهرهما انه يجوز للاب ان ينكح جارية ابنه اذا لم
الابن وطيها وقبلها او نظر اليها لشهوه او لمسها لشهوه وهو الظاهر من مذهب
ابائنا عليهم السلام **فصل** وان ولدت من الاب ولدا كان حرا الا ان اخاه
ملكه فيعتق عليه لقوله صلى الله عليه واله وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه
ولا تكون الجاريه ام ولد للاب من حيث ان علوق الولد لم يكن علوق حر لان
الاب وطيها بعقد النكاح فيكون وطوه كوطي الاجنبي وليس بعقد شبهه
فتكون الجاريه مضمونه بالقيمه فيملكها بالضمان فيحصل الاستيلاد في الملك

فتصير ام ولد

فتصير ام ولده **فصل** فان وطي الاب جارية ابنه بغير نكاح
فعلقت ثبت النسب والاستيلاد وهل يضمن العقر وقيمة الولد ام لا اختلف
اصحابنا في ذلك فذكر السيد ط انه لا يضمن العقر ولا قيمة الولد وذكر السيد
احمد الازرقي في المنتقم لدين الله انه يضمن العقر ومثله ذكر صاحب الوافي
وهو الذي ذكر في الكافي ايضا اما ثبوت النسب فلما قدمنا ان الوط عن
شبهة يوجب ثبوت النسب وللاب شبهة في مال ابنه بدليل قوله صلى الله
عليه واله وسلم انت ومالك لابيك فاذا لم يثبت بهذا صريح الملك فاقل احواله
انه يثبت به شبهة الملك وشبهة الملك تجري مجرى الملك في ثبوت النسب
كما ان شبهة النكاح تجري مجراه في ثبوته والعلة في ذلك ان كل واحد
منهما له تاثير في صحة النسب فكذلك شبهته **فصل** ويجوز
للابن ان يتزوج بجارية الاب اذا لم يكن الاب وطيها او قبلها او لمسها لشهوة
او نظر اليها وهذا مما لا خلاف فيه والاصل فيه الظواهر المبيحه للنكاح
فان ولدت منه عتق الولد على الاب لانه ابن ابنه ولا تصير الجاريه ام ولد
له لانه لم يملك رقبتها ولا له شبهه فيها والاستيلاد لا يثبت الا في ملك او
شبهة ملك

باب حكم الاماء في الاستبراء

واستباحة الوط وما يتصل بذلك **خبر** وعن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سبايا اوطاس لا توطا
حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض **خبر** وعن رويفع بن ثابت الانصاري
انه قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
سمعته يقول يوم حنين لا يحل لامرء يومن بالله واليوم الاخر ان يقع على
امراه من السبي حتى يستبريها **خبر** وعن رويفع بن ثابت الانصاري
انه قال اما انا ما اقول لكم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول يوم حنين لا يحل لامرء يومن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماوه زرع
غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرء يومن بالله واليوم الاخر ان يقع على
امراه من السبي حتى يستبريها بحيضه دلت هذه الاخبار ان الامه اذا سبيت
لم يجز وطوها حتى تستبرا بحيضه ان كانت حايلا او بوضع ان كانت حاملا
قال الناطق بالحق وهذا مما لا خلاف فيه **فصل** **خبر** وعن
زيد بن علي عن ابيه عن علي عليلم ان من اشترا جاريه فلا يقربها حتى يستبريها
بحيضه دل ذلك على ان من اشترى امه لم يجز له ان يطاها حتى يستبريها
بحيضه ولين الاحاديث المقيده مه عامه في ذوات الازواج وغيرهن فدل

Copyright © ... University